European Journal of Research Development and Sustainability (EJRDS)
Available Online at: https://www.scholarzest.com
Vol. 6 No 05 May 2025
ISSN: 2660-5570

THE DOCTRINE OF SELF-RESTRAINT IN CONSTITUTIONAL JUDICIAL REVIEW

Asst. Prof. Munaf Fadhil challoob
Al-Karkh University of Science- Department of Public Law- Constitutional and Administrative Law
munaf23@kus.edu.iq

Article history:
Received: 11th February 2025
Accepted: 10th March 2025

Abstract:
This study examines the constitutional judicial approach in Iraq to limiting legislative deviation by analyzing the powers of the Federal Supreme Court and mechanisms of constitutional oversight. It explores forms of judicial review, including abstention and annulment, and the role of constitutional courts in restraining legislative authorities from misusing their powers beyond constitutional objectives. The research also evaluates jurisprudential opinions on judicial control over constitutional amendments and presents practical cases of rulings related to legislative deviation. The study concludes that enhancing judicial oversight and expanding the Federal Court's jurisdiction would reinforce the rule of law and prevent unconstitutional legislation.

Keywords: *Constitutional review – Legislative deviation – Federal Supreme Court – Constitutional judiciary – Rule of law – Judicial oversight*

المستخلص
يبحث هذا البحث في المنهج القضائي الدستوري في العراق في مواجهة الانحراف التشريعي، من خلال تحليل اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وآليات الرقابة على دستورية القوانين. ويركز على رقابة الامتناع، ورقابة الإلغاء، ودور القضاء الدستوري في تقييد استخدام السلطات التشريعية لصلاحياتها خارج الأهداف الدستورية. كما يناقش البحث موقف الفقه الدستوري من مدى خضوع التعديلات الدستورية للرقابة القضائية، ويعرض نماذج تطبيقية لقرارات قضائية تتعلق بالانحراف التشريعي. يخلص البحث إلى أن تطوير الرقابة القضائية وتوسيع صلاحيات المحكمة الاتحادية من شأنه أن يعزز مبدأ المشروعية ويحد من سنّ تشريعات تخالف الغاية الدستورية.

الكلمات المفتاحية: *الرقابة الدستورية – الانحراف التشريعي – المحكمة الاتحادية – القضاء الدستوري – دستورية القوانين – الرقابة القضائية*

المقدمة

إن القضاء هو الذي يحمي حقوق الناس وحرياتهم؛ لان مجرد تنظيم الحريات غير كافٍ ، ما لم يملك أصحابها الوسيلة الكفيلة بإحترامها عندما يتعرضها خطر الإعتداء عليها، خاصة بعدما أصبح اساءة استخدام السلطة االمختصة بالتشريع وتعديها على الحقوق والحريات صفة من صفات العصر في العديد من دول العالم الثالث نتيجة التدخل في حياة الأفراد تدخلا بالغ المدى ومن هنا كانت مراقبة رقابة على ما اذا كانت القوانين خاضعة للدستور من افضل الوسائل التي تضمن حماية الحقوق والحريات الفردية من إساءة استخدام السلطة التشريعية، ولا يمكن أن تكون نزيهة الا بواسطة قضاء محايد ومستقل يمكنه أن يرفع كلمة الحقوق في مواجهة السلطات.

أهمية البحث:

لقد كانت القوانين المخالفة للدستور غير خاضعة للرقابة الدستورية، لانهه عناصر مبدأ الشرعية لم تكن مكتملة، ومن اهم هذه العناصر خضوعها للرقابة القضائية الدستورية، أما وقد اكتمل له هذا العنصر تزامنا مع نمو النظام القانوني العراقي تدريجيا حتى نص بشكل صريح في دستور العراق لسنة 2005 وسبقه تشريع إدارة الدولة للفترة الإنتقالية لعام 2004 الذي بواسطته تم انشاء المحكمة الاتحادية العليا وتخصصها بمراقبة مدى خضوع القوانين للدستور

بالإضافة الى ذلك دورها في مراقبة ما قد يصيب النصوص القانونية من مخالفات للدستور تؤدي إلى نقضها وإلغائه حيث إن مراقبة مدى خضوع القوانين للدستور تزداد اهميتها يوما بعد يوم، بحسبان أن القضاء الدستوري يعمل على صياغة مفاهيم جديدة للحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور، ويصدر مبادئ ومفاهيم أكثر عدالة وتطوراً، وأكثر تأثيرا لأحداث التطوير والتغيير الذي يحدث داخل المجتمع.

مشكلات البحث:

إن مشكلة البحث هي معرفة مدى التقيد الذي يفرض على رقابة القضاء في الاختصاص الدستوري وتتضح من خلال التساؤلات الأتية:

1- مالتخصصات التي تتولاها المحكمة الاتحادية العليا؟
2-ما حدود المحكمة المختصة بقضايا الدستور في مباشرة صلاحيتها في مراقبة مطابقة الدستور للقوانين؟
3-ما هي توجيهات القضاء المختص بقضايا الدستور في مراقبة مدى خضوع القوانين للدستور؟
4-ما هو موقف الفقه من الرقابة على دستورية التعديلات التي تخص الدستور؟

أهداف البحث

1-توضيح إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا وخصائص المراقبة للقوانين في مدى خضوعها للدستور.

2-معرفة مدى نطاق ممارسة رقابة المحكمة الدستورية لدستورية القوانين.
3-تفسير الرقابة القضائية فيما يتعلق بملاءمة القوانين للدستور على الإنحراف في التشريع وتوجيهات قضاء الاختصاص الدستوري في الرقابة الدستورية بألية التصدي.

المطلب الأول
إختصاصات المحكمة وخصائص المراقبة الدستورية التي تمارسها

تمهيد وتقسيم

أصبحت المحكمة الإتحادية العليا باعتبارها أعلى سلطة قضائية في العراق، الأكثر أهمية والمرجع الوحيد في ظل إنتهاء الوقت الذي وضعه الدستور والتشريعات لتشكيل الحكومة وإنتخاب رئيس جديد للدولة، وتعطيل مجلس النواب وعجزه عن العمل بسبب الإعتصامات بين اعضاءه والمواطنين خارجه، أما بالنسبة للحالة في مصر فلم تكن مختلفة بشكل كبير عما هو موجود في العراق فالمحكمة المختصة في قضايا الدستور العليا تقوم بإختصاصات متعددة وسأبين ذلك من خلال هذا المطلب بناء على التقسيم الأتي:

الفرع الأول: إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا
الفرع الثاني: رقابة الإمتناع والرقابة التي تتعلق بالالغاء في المحكمة الإتحادية العليا

الفرع الاول
إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا

انهى قانون تشريع الدولة العراقية لعام 2004 وحل النزاعات التي تدور حول ماهية القانون الذي تختص به المحكمة الإتحادية العليا هل هو التشريع بالمفهوم الشكلي أم الموضوعي وجعل إختصاص المحكمة يشمل كل قاعدة عامة مجردة وتطبق على الجميع من دون تحديد أو تعيين الأشخاص بعينهم بحيث يشمل القوانين التي تصدر عن السلطات التشريعية إضافة الى القرارات الإدارية التنظيمية من أنظمة وتعليمات تصدرها الجهات التنفيذية ونص عليه قانون المحكمة الإتحادية لعام 2005 أيضاً، [1]وقد جاء الدستور العراقي في المادة 93 لسنة 2005 على أنه :تختص المحكمةالاتحادية مختصة بما يلي[2]:

أولاً: مراقبة مدى دستورية القوانين والأنظمة النافذة.
ثانياً: شرح القوانين الدستورية.
ثالثاً: الحكم في القضايا التي تنتج عن تطبيق التشريعات الاتحادية وكل ما تقوم السلطة القضائية باصداره من قرارات واجراءات، ويضمن القانون حقوق كل من مجلس الوزراء وأصحاب الشأن من الأشخاص الطعن المباشر لدى المحكمة.
رابعاً: البت في الخلافات القائمة بين السلطات الاتحادية، سلطات الأقاليم والمحافظات والبلديات والادارة المحلية.
خامساً: البت في الخلافات القائمة بين السلطات الإقليمية وسلطات المحافظات.
سادساً: تفصل في التهم الموجهة الى أعضاء الحكومة بما فيهم رئيس الدولة ويتم تنظيمها بقانون.
سابعاً: التصديق على نتائج الانتخابات الناتجة بصورة نهائية العامة بشأن عضوية مجلس النواب.
ثامناً: أ- البت في النزاعات التي تحدث بشأن الإختصاص بين المحكمة الاتحادية والقضاء التابع الى الأقاليم والمحافظات والغير التابع للاقاليم.
ب – الحكم في الخلافات التي تتعلق بالإختصاصات فيما بين السلطات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير التابعة لاقليم.

ويرى الباحث أن المشرع العراقي قد أشار الى مراقبة الأنظمة النافذة بتعبير عام ومطلق ،ولكنه لم يقم بتوضيح حدود هذه الرقابة ولم يبين ما هي النظم التي يمكن ان تكون محل للمراقبة التي تقوم بها المحكمة كأحد الإختصاصات الأساسية للجهاز القضائي الذي يختص الامور الدستورية[3].

ومن الجدير بالذكر أن إختصاصات المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية تتمثل في[4]:-

1- مراقبة مدى خضوع القوانين واللوائح للدستور.
2- شرح القواعد القانونية التي تنطوي على شكوك وخلافات عند التفسير والتطبيق.
3- الحكم في تنازع الاختصاص بين السلطات القضائية أو السلطات التي تباشر اختصاصا قضائيا.
4- الحكم في الخلاف الذي ينشأ بخصوص تنفيذ حكمين صادرين بصفة نهائية ومتعارضين.

الفرع الثاني
رقابة الإمتناع ورقابة الإلغاء في المحكمة الإتحادية العليا

يفترض هذا الصنف من المراقبة أن هناك دعوى تمت اقامتها امام القضاء بغض النظر عن موضوعها، فقد يكون محل النزاع المعروض أمام محكمة جنائيا، أو حقوقيا، أو اداريا، فيقوم احد المدعين بالدفع بعدم بان القانون مخالف للدستور الذي سيفصل في الخلاف المسند إليه وذلك لعدم الحكم به فإذا اقر القاضي بطلبه و براهينه ،فإنه سوف يمتنع عن تطبيق ذلك القانون دون أن يحكم بإلغائه أو بطلانه، وبناء عليه يمكن تعريف رقابة الامتناع بأنها: طريقة دفاع يلجأ إليها الطرف المتضرر من تطبيق قانون معين، خلال

---

[1] د. ميثم حسين الشافعي، دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة دراسات إسلامية– جامعة كربلاء، العدد7، ص13

[2] المادة 93 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ

[3] د. شورش حسن عمر، د. روبار مجيد أحمد، ألية تحريك الدعوى الدستورية وشروطها أمام المحكمة الإتحادية العليا، المركز العربي للنشر والتوزيع–مصر، القاهرة، 2021، ص61

[4] مقال بعنوان: "ما هي إختصاصات المحكمة الدستورية العليا"، تمت الزيارة بتاريخ 15–10–2023، الساعة 6م، الرابط https://www.albawabhnews.com/

نظر الدعوى أمام القضاء، طالباً عدم تطبيق هذا القانون لانه يخالف الدستور[5]. ولقد جاءت المادة بالآتي: (3) من النظام الداخلي من القانون التابع للمحكمة الإتحادية العليا رقم 1 لعام 2005 على ما يلي:

(إذا طالبت احد المحاكم من تلقاء نفسها، أثناء نظرها دعوى البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات يتعلق بتلك الدعوى ترسل الطلب مسببا إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه، ولا يخضع هذا الطلب إلى الرسم)[6].

ويرى الباحث أنه قد تم تحديد الاختصاص المحاكم الاتحادية العليا بالحكم في مدى خضوع القانون للدستور، وكان هذا واضحاً من خلال النص على وجوب تقديم الطلب من المحاكم على اختلاف أنواعها، وتقوم بهذه الرقابة على النصوص القانونية، أو على قرار تشريعي أو، تعليمات أو انظمة، وبالتالي يكون المشرع قد بين بعض التخصص فيما يتعلق بالرقابة على دستورية التشريعات الإتحادية بمراقبة مدى دستورية القوانين من بواسطة ذلك النص الذي تم ذكرناه أعلاه.

ونص النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا في العراق رقم (1) لسنة 2005 في المادة (4) منه على[7]: (إذا طالبت احد المحاكم الفصل في شرعية نص في تشريع أوقرار اداري أو نظم أو تعليمات أو أمر بناء على دفع من أحد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى، وبعد إستيفاء الرسم عنها تبت في قبول الدعوى فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات إلى المحكمة الإتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية، وتتخذ قرارًا بإستئخار الدعوى الأصلية للنتيجة، أما إذا رفضت الدفع فيكون القرار الذي اصدرته بالرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا)[8].

وبالنسبة للحالة في مصر يعتبر إختصاص المحكمة المختصة بقضايا الدستور العليا والتي تختص بقضايا مدى خضوع القوانين واللوائح للدستور من الوظائف المهمة التي يؤديها من قبل المشرع الدستوري المصري بصورة صريحة[9]، وهو ما أكدته أيضاً المادة 25 من قرار المحكمة المختصة بالقضايا الدستورية التي تعلو على القوانين الاخرى إن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا على دستورية القوانين منحها الدستور والقانون الصفة القضائية، لأنها ليس تخصص الهيئة سياسية بل محكمة دستورية عليا، إضافة الى أن هذه الرقابة تكون تلحق صدور القانون وتطبيقاته أي بعد التطبيق الفعلي للقانون وليس كالرقابة التي تسبق صدور القانون التي تكون في صورة نصوص نظرية مجردة[10] وتركز الرقابة التي تتعلق بالدستور التي تباشرها المحكمة على القوانين العادية وكذلك القوانين النظامية أو الأساسية التي تكمل الدستور، وسواء كانت هذه القوانين قد صدرت قبل الدستور أم بعده[11]، طالما كان هذا الدستور يُعد الحجر الأساس في الحكم بعدم خضوعها للدستور[12].

ويرى الباحث أن الرقابة السلبية من الوسائل الغير هجومية وليست تعدي على السلطة التشريعية بل هي طريقة دفاع لأنها لا تلغي القانون الذي يخالف الدستور لكنها مع وجود النص تمتنع عن تطبيقه.

أما عن رقابة الإلغاء رقابة الإلغاء تعني ان المحكمة التي تختص بالمراقبة على مدى خضوع القوانين للدستور تقوم بالغاءالتشريع الذي يثبت لديها أنه متعارض مع الدستور[13]، وتسمى هذه المراقبة أيضا بالمراقبة عن طريق الدعوى الأصلية، وينتج علي هذه الرقابة بان يصبح النص القانوني باطلاً الذي تم الغاؤه لانه يخالف الدستور في مواجهة الجميع ، وإعتباره كأنه غير موجود ليس من من وقت اصدار الحكم بعدم دستوريته بل من وقت نفاذ القانون الذي يخالف الدستور، وهذه الرقابة قد تكون سابقة ويمكن ان تلحق تطبيق القانون[14] وينتج عنها إسناد مهمة الرقابة إلى محكمة مختصة إلى دقة الأحكام لصدورها من متخصصين في هذه المسائل[15].

ويرى الباحث أنه قد يصدر عن هذه الشكل من الرقابة نوعاً من التحكم في اعمال السلطات التشريعية وعدم استقلاليتها وبذلك فمن الممكن أن يحدث خلل في مبدأ الفصل فيما بين السلطات.

المطلب الثاني
نطاق ممارسة رقابة المحكمة الدستورية لدستورية التشريعات

تمهيد وتقسيم

هناك حدود يتم في اطارها مراقبة مطابقة القوانين للدستور من جهة ومن ناحية أخرى فإن تعديل الدستور طبق الإجراءات المنصوص عليها في وثائق الدستور، والإلتزام بها مسألة مهمة ، إلا أنه ومع التزام الجهة التي تتولى التعديل بالضوابط المتبعة بتعديل أحكام الدستور فإن ما الذي يعد تعديلاً دستورياً بواسطة الالتزام بالإجراءات التي جاء بها الدستور قد لا يعد دستورياً اذا تم بواسطة القضاء وذلك بالاستناد إلى قضية التعديلات الدستورية وليس الالتزام بالإجراءات التي نص عليها في الدستور فقط، وهذا في النهاية يمكن ان يؤدي إلى تعديل دستوري غير دستوري هذا وترمي التعديلات التي يتم اجراؤها بمرونة تعديل الدستور، ولكن

---

[5] د. عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، مابع غنام عبده، عمان، ط1، 1972، ص3 وما بعدها

[6] قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2005

[7] المادة (4) من نظام المحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2005

[8] المادة (4) من النظام الداخلي المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (1) لسنة 2005.

[9] نصت الفقرة الأولى من المادة 192 من دستور مصر لعام 2012 المعدل على أنه: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح"

[10] د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية (المباديء النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة للنشر–الإسكندرية، مصر، 2008، ص287

[11] د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص50

[12] د. عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص382

[13] د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مطبعة حمادة المدينة، 1990، ص20 وما بعدها

[14] د. سعد العصفوري المباديء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص74

[15] د. عادل الحباري، القانون الدستوري والنظام الدستوري، دراسة مقارنة، 1972، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص256–258

بشرط عدم المساس بالمبادئ الأساسية للدستور فقد يتضمن الدستور نصاً غير ممكن ان يكون بإمكان تعديل بعض نصوصه ومن خلال ذلك سأبين ما يلي:
الفرع الأول: نطاق مراقبة المحكمة الإتحادية العليا لدستورية التشريعات.
الفرع الثاني: موقف الفقه المختص بالدستور من الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية

الفرع الأول
نطاق مراقبة المحكمة الإتحادية العليا لمدى مطابقة القوانين للدستور

ساوى الدستور العراقي بين القواعد القانونية والنظام في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، أي اذا كانت تخالف القاعدة الدستورية نافذة أو الانحراف عن جوهرها ومقتضاها، ونرى ان الحكمة من المساواة بين التشريعات في هذا السياق يظهر في أن المراقبة الدستورية ترمي الى الحفاظ على الدستور وصيانته من الخروج عن أحكامه كونه القانون الاسمى على كل القوانين ، وهذا الهدف لا يتحقق إلا إذا امتدت رقابة تلك الجهة القضائية على جميع التشريعات بإختلاف أنواعها ومراتبها، سواء أكانت تشريعات صادرة من السلطة التشريعية أم كانت لوائح فردية صادرة من السلطة التنفيذية ضمن حدود إختصاصها الدستوري[16].
كذلك أن اختصاص المحكمة الاتحادية بمراقبة مدى مطابقة القوانين للدستور و يتضمن كل القوانين النافذة حتى لو كانت قد سبقت في صدورها على العمل بالدستور العراقي لسنة 2005م أو بعده، وذلك بموجب إلى نص المادة (130) من دستور جمهورية العراق التي نصت على أنه: "تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور " فهذا النص يوضح إستمرار سريان ما سبق العمل به من التشريعات قبل ان يكون دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نافذا ، غير الملغية أو التي تم تعديلها استنادا الى القواعد المقررة لذلك الدستور[17].

الفرع الثاني
موقف الفقه الذي يختص بالدستور من الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية

يقصد بالتعديلات الدستورية هي الإجراءات التي تؤدي بتغيير أحكامه[18]، وقد عرفه جانب من الفقه بأنه: أي تغيير في نصوص الدستور سواء يضيف حكم جديد في موضوع لم يسبق للدستور ان ينظمه كما يشمل تغيير أحكام نص عليها في الدستور سواء بالإضافة أو الحذف [19].
فهي تغييرات جزئية تضيف نصاً أو بعض نصوص الى الدستور، سواءً بالإضافة أو الإلغاء أو التبديل، ويبادر بهذا التعديل إما مجموعة من الناخبين من الشعب، أو السلطة المختصة بالتشريع أو، السلطة التي تختص بتنفيذ القوانين أو، هاتين السلطتين سوية ويكون التعديل خاضعا لتصديق ممثلي الأمة أو الشعب بصورة مباشرة [20]. فأن طريقة تعديل الدستور تختلف بإختلاف كون الدستور مرناً أو جامداً لأن الدساتير المرنة يمكن تعديلها بنفس الإجراءات التي يجب إتباعها التعديل على النصوص التشريعية الاعتيادية، وبواسطة السلطة نفسهاأحياناً وبالتالي فقد تنتهي الفروق بينها وبين القوانين المحلية من ناحية التعديل.
ويرى الباحث أن تعديل الدستور هو تغيير من الممكن ان يكون كلي أو جزئي لأحكام الدستور وذلك يحدث طبقاً لإجراءات معينة ومن خلال نص بالدستور يوضع بواسطة السلطة التي تملك صلاحية التعديل يشرح من خلاله الإجراءات التي يتم التعديل بموجبها
وبصورة عامة فقد اختلفت أراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض فيما يتعلق بالرقابة على تعديلات الدستور وجاء كل فريق بحجج ومبررات عديدة فيما يخص فرض الرقابة على التعديلات الدستورية[21] وفيما يلي سأوضح ذلك:

1-الرأي المؤيد:

يذهب جانب من الفقه الى إمكانية الرقابة على إجراءات تعديل الدستور وبالمقابل لا يقبل أن تمتد الرقابة إلى مواضيعه ، وبناء عليه بمجرد أن تحترم صلاحية التعديل على النصوص الدستورية القواعد التي وضعها المشرع ، فيمكنها ان تجري التعديلات على الدستور كما تشاء ولما يظهر في ذلك من فائدة تتمثل في التأكد من النواب ملتزمون أو السلطة المؤسسة التي للتشريع تلتزم بالضوابط والقيود التي يقررها الدستور للتعديل على بعض نصوصه كذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أن مبدأ المشروعية ومفهوم دولة القانون له مبرراً و أساساً سليماً لخضوع السلطة التشريعية التي تنشئ القيود التي فرضتها السلطة التشريعية الأصلية لتعديل الدستور ذلك أن من اسس مبدأ المشروعية التي تنظم المراقبة القضائية على كل الأنشطة الصادرة عن السلطات العامة في الدولة لتثبت من إحترامها لهذه المشروعية، مما يدعو الإعتراف للقضاء الذي يختص بالدستور بحق الرقابة على التعديلات الدستورية ليضمن التزام سلطة تعديل الدستور بالضوابط والالتزامات الموضوعة في الدستور من اجل اجراء تلك التعديلات ، وإلا فما فائدة وضع التعليمات والقيود لمباشرة سلطة التعديل لإختصاصها إذا كانت تخالف هذه الضوابط والقيود لا يقابلها جزاء قانوني[22].

2- الرأي الغير مؤيد:

---

[16] المادة 93/أولا من الدستور العراقي لعام 2005، أنظر د. محمد عبد الله سهيل العبيدي، إستقلال القضاء في التشريع العراقي النافذ. بدون دار نشر، 2012، ص99-100

[17] المادة رقم (130) من دستور جمهورية العراق لعام 2005

[18] د.أكرم فالح أحمد، بحث بعنوان تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائص الدستور، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص5

[19] د. السيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، بدون دار نشر، 1983، ص73

[20] د. يوسف حاشي، في نظرية الدستورية، إبن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2008، ص229

[21] د. رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، دار النهضة العربية، 2008، ص263

[22] د. عبد الحفيظ علي الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص131 وما بعدها.

يعتمد أصحاب هذا الرأي إلى أن تكليف القضاء المختص بالدستور اختصاص مراقبة التعديلات التي تجرى على الدستور في ظل عدم وجود نص واضح يمنحه ذلك والقول بأن هذه التعديلات في معنى القوانين التي تكون خاضعة لرقابة القضاء المختص بالدستور غير منطقي بسبب الاختلاف القائم بين النصوص الدستورية المعدلة والقوانين العادية، وذلك سواء من الناحية الموضوعية حيث تتناول التعديلات التي تخص الدستور على عكس التشريعية العادية تقرير الحقوق والحريات وتنظيم السلطات العامة، أو من حيث الإجراءات التي تتعلق بتشريع كل منهما حيث يتطلب وضع التعديلات الدستورية بخلاف للقوانين العادية إجراءات أكثر دقة وتعقيداً، أو من حيث السلطة التي تختص بإقرارها حيث يرجع الإختصاص بإقرار التعديلات التي تخص الدستور وليس النصوص القانونية العادية إلى السلطة التي تملك الاختصاص التشريعي بمفردها التي ليس هناك من يعقب عليها[23].

ويرى الباحث أنه يجب ألا تكون الدساتير جامدة جمودا مطلقا ويؤيد ذلك بأنه يرى أن الادوار تتطور وتتقدم وكذلك الحال بالنسبة للانظمة فمع هذا التطور من الوارد أن تحتاج الأنظمة لتعديل دستوري لذلك فالجمود النسبي في هذه الحالة يكون هو المرجح.

وفي العراق يكون تعديل مواد الدستور بطريقتين، إما بواسطة الحكومة بان ترسل مقترحات التعديل، أو قرار من البرلمان بتشكيل لجنة تقوم بتعديل التشريعات الدستورية، مبينا أنه في حال قامت الحكومة بإرسال مسودة تعديل مواد الدستور فإن تلك السياسة تسبب خلافات داخل مجلس النواب، كما أن تقديم التعديلات من قبل رئاسة الجمهورية من دون الأخذ في الإعتبار رأي الكتل السياسية سيسبب مشكلات كثيرة.

وقد بينت "المادة 142 من الدستور تضع (تحفظات) على التعديلات التي تجرى على الدستور، وتعطي الحق لثلاث محافظات برفض التصويت عليها"، موضحا أن "طريق التعديل ليس سهلا ومعقدا، ولا يمكن أن يحصل من دون توافق سياسي بين المكونات العراقية"[24]ولفت إلى أن "المادة 126 من الدستور تمنح الحق للأغلبية داخل مجلس النواب بالتصويت على التعديل من دون منح الحق للمحافظات بالمشاركة في ذلك"[25].

المطلب الثالث

مراقبة القضاء الدستوري على الإنحراف التشريعي وتوجيهات القضاء الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين بألية التصدي

تمهيد وتقسيم

إن مسألة الإنحراف في التشريع كانت ولا تزال محل نظر من قبل القاضي الدستوري على الرغم من أنه على الاغلب لم يقض بعدم دستورية أي قانون بسبب ثغرة الإنحراف في التشريع بسبب طبيعة الثغرة المحتملة وصعوبة إثباته ويكون الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا بالعراق بمراقبة مدى خضوع النصوص التشريعية للدستور وتمارس تلك الرقابة من بواسطة ثلاثة طرق منها الإحالة والدفع والدعوى الأصلية المباشرة ولم ينص قانونها ولا نظامها الداخلي على فحص الدستورية بألية التصدي ومن خلال ذلك سوف نبين ما يلي:

الفرع الأول: المراقبة الدستورية على الإنحراف في التشريع

الفرع الثاني: توجيهات القضاء المختص بالدستور في الرقابة الدستورية بألية التصدي

الفرع الأول

المراقبة الدستورية على الإنحراف التشريعي

إن الإنحراف في الإصطلاح القانوني هو ان يخرج المشرع عن الغاية المحددة لها وهي المنفعة العامة[26]، وأول من نادي بفكرة الإنحراف بالسلطة الفقيه الفرنسي (Aucoc) وذلك عند دراسته لاهداف النشاط الإداري؛ وذلك حتي لا تستطيع جهة الإدارة الخروج عن الأهداف المحددة لها، هذا وقد تم اخذ فكرة الإنحراف بالتشريع عندما ذكر أن هناك إنحراف بسلطة الضبط التي منحت للإدارة عندما يتخذ رجل الإدارة قراراً من بين القرارات التي تكون في إختصاصاته[27]، أما الفقه الفرنسي فقد نوه الى بعض الآراء الفقهية بان المقصود بالإنحراف هو ان تتعمد احد السلطات العامة في استعمال اختصاصاتها لتحقيق اهداف مختلفة غير الأهداف التي من اجلها منحت تلك الصلاحية ، كما عرف جانباً من الفقهاء بأن الإنحراف بالتشريع معناه أن تتعمد السلطة التشريعية الى تحقيق اهداف أخرى غير الهدف الذي من اجله منحت السلطة[28]. وأن الانحراف في التشريع يتركز حول فكرة المصلحة والمنفعة العامة وهي الغاية التي من أجلها سُن التشريع، وجدير بالإشارة أن فكرة المصلحة العامة فكرة ليست مستقرة فيما يتعلق بالغاية الذي من اجلها تم

---

[23] د. شعبان أحمد رمضان، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين، أطروحة دكتوراه حقوق اسيوط، 2000، ص273

[24] المادة 142 من الدستور العراقي لعام 2015

[25] المادة 126 من الدستور العراقي لعام 2015 أما في النظام المصري فتم بالفعل تعديل الدستور حيث أُجري إستفتاء على تعديلات دستورية في مص
في الفترة من 20 إلى 22 أبريل 2019. وتسمح التغييرات المقترحة للرئيس عبد الفتاح السيسي بالبقاء في السلطة حتى عام 2030؛ والذي بموجب دستو
2014 قبل التعديل كان سيُمنع من المنافسة في الإنتخابات المقرر إجراؤها في عام 2022 أيضًا وأضيف للمادة المتعلقة بدور القوات المسلحة نص يشي
إلى أنها مسؤولة عن الدفاع عن مقومات الدولة ومدنيتها. في 23 أبريل أعلنت الهيئة الوطنية للانتخابات الموافقة على التغييرات بنسبة 88.83% ومعارض
11.17% بمشاركة أكثر من 27 مليون مواطن وفقًا للجنة.

[26] د. جابر محمد حجي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١١م، ص ٤٠٥ وما بعدها

[27] د.سليمان الطماوي، نظرية التعسف في إستعمال السلطة، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة ط3، 1978، ص11

[28] د. شعبان أحمد رمضان، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط، دار النهضة العربية، 2000، ص412

وضع التشريع، بل إن تحديد مدلولها له أمراً من الصعوبة إذا ما تم النظر إلي مرونة المصلحة وإختلافها بإختلاف الزمان والمكان كل بحسب الفلسفة السياسة والاجتماع التي تسود فيه، وكذلك تبغاً للقيم والعادات التي تسير عليها المجتمعات المختلفة [29].

بالإضافة الى أن الإعتراف القضائي بسلطة الرقابة على مدى مطابقة القوانين للدستور لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ذلك؛ لأن هذه السلطة لا تجعل القاضي يخرج عن دائرة إختصاصه ولا يُعد تبعًا لذلك متعديًا على السلطات الأخرى، بل يخلق توازنا بين الأجهزة الحكومية يرسخ مفهوم فصل السلطات عن بعضها دون وجود اي تعارض بينهم؛ لأن القاضي إذا ما تعارضت أمامه قواعد قانونية مختلفة الدرجة، كأن يتعارض أمامه لائحة مع تشريع أو تشريع مع دستور فإنه يلتزم بتطبيق القاعدة الأعلى درجة[30].

وتعني المراقبة القضائية هي تلك الرقابة التي تباشرها هيئة قضائية تختص بمراجعة ماتصدره الجهة المختصة بالتشريع لتحمي مبدأ سمو الدستور على جميع فروع القانون الأخرى؛ لأن القضاء يمثل الحجر الاساس والجوهر الذي يحول دون إنحراف السلطة التشريعية في مدى دستورية النص القانوني التي تسنه السلطة التشريعية[31]، ونص علي الدستور المصري ٢٠١٤م [32]، ومن ثم فإن الرقابة القضائية تعد بمثابة الضمانة.

في حال قيامها بمهام الوظيفة المكفولة لها سن القوانين خاصة في حالة الإنحراف بالتشريع لتحقيق مصالح خاصة غير تلك التي تهدف القوانين إلى تحقيقها؛ ولذا فسوف نتناول في هذا المبحث دور القضاء المختص بالدستور في الرقابة على المشرع خوفا من إنحرافه عن هدف عن المهمة التي يتولاها، وطرق المعالجة، فالإنحراف في التشريع لا يعتبر عيباً للقاضي الدستوري مثل العيوب الأخرى التي تشوب القانون كعيب الشكل والإختصاص والمحل.

أما الإنحراف بالتشريع فيدور حول الهدف الحقيقي من إصدار القانون، وفي هذه لحالةا لا يمكن إجبار المشرع عن الإفصاح عن غرضه الحقيقي، وعند البحث تتجه الأدلة الى وجود النية غير المشروعة، وهذه الأدلة تظهر بالمناقشات البرلمانية والظروف ،والملابسات وبالتالي يصدر القاضي الدستوري الحكم الذي يتعلق بإثبات وجود إنحراف بالتشريع من عدمه وما إذا كان المشرع قد اخذ بعين الاعتبار الهدف الذي تم وضع التشريع من اجله وبالنسبة للأمر في العراق فيحتوي الدستور العراقي لعام 2005 النافذ على عدة حالات التي تتضمن مبادئ عامة تاركا للمشرع العادي تنظيم تلك المسائل دون أن يفرض عليه نمطا معينا أو توجهات معينة، من ذلك ما قضت به (م/92/ثانيا) حول انشاء "المحكمة الاتحادية العليا"، ففي القانون الذي تقدم ذكره نرى أن الدستور لم يفرض على المشرع طريقة معينة أو آلية محددة لتعيين أعضاء المحكمة الاتحادية العليا، ومن ثم يكون للمشرع العادي سلطة تقديرية أن يختار الألية التي يراها مناسبة وملائمة "انفصال " المحكمة الإتحادية العليا" عن السلطات الاخرى[33]. وبالتالي يملك المشرع العراقي وفق قواعد الدستور مجالا واسعا من حرية التقدير والاختيار، في هذه المادةى92 السالفة والعديد من نصوص الدستور الأخرى. ويجد الباحث قلة الأحكام التي تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا بخصوص فكرة " الانحراف التشريعي"، مما دعا إلى أن تسن العديد من التشريعات التي لا تستهدف المصلحة العامة، وإن إستهدف بعضها المصلحة العامة إلا أنها كانت بجانب مبدأ تخصيص الأهداف، إضافة الى ضعف الصياغة التشريعية والإنحراف عن اساس الدستور والمبادئ الدستورية العليا.

ومع ذلك صدرت الكثير من النصوص القانونية التي تشير ضمناً لنظرية الإنحراف في التشريع، ففي الحكم الذي صدر في القضية الدستورية 46 أو موحدتها 50 و 51 / الاتحادية 2020 أصدرت المحكمة الإتحادية العليا : " أن تحقيق التكافؤ في الفرص التعليمية يقتضي تحقيق المساواة بين الافراد في الدولة جميعا فيما يتاح لهم من فرص وهو يتوجب توفر فرص للتعليم متكافئه متساوية لتطوير القدرات ودعم المواهب لكل شخص بصرف النظر عن حالة الفرد المالية أو المستوى الإجتماعي أو الاقتصادي له، وأن مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية يمثل أحد علامات مصداقية مبدأ المساواة في التعليم، إذ إن المساواة هو العنصر الذي تعتمد عليه جميع الحقوق الفردية والعامة فهو الحجر الاساس لتحقيق العدالة في المجتمع، وبالتالي فإن هذا المبدأ يحتاج الى ان تمنح الدولة الطلاب الفرص المتكافئة في التعليم والحصول على الشهادات العلمية واجراء الاختبارات وتقييمها لهم بموجب المعايير المعتمدة من قبل الجامعات في جميع العالم والتي يفرتض لها أن تتصف بالعدالة وتطابقها مع الدستور بحيث تكون تلك الضوابط لها قدرة على اظهار الاختلافات الفردية بين الطلاب في حقل العلوم يلاحظ البعض أن المحكمة الإتحادية العليا لم تمتد رقابتها التي تقوم بها صراحة إلى غايات التشريع أنها قضت بان تصرفات البرلمان غير مطابقة للدستور التي تعبر غايات خاصة من وراء تشريعه، ولكنها بنت أحكامها على أسس دستورية أخرى أكثر وضوحا وقبولاً وهو الأمر الذي اعتمده عليه القضاء الدستوري المقارن[34].

أما القضاء الدستوري المصري كان يؤكد الأخذ بعيب مخالفة سن القوانين للدستور بإعتباره من العيوب الرئيسية التي تصيب القانون المطعون بعدم دستوريته[35]، ومن التطبيقات التي أخذ بها القضاء المصري المختص بالدستورفي الطعن الخاصالذي ينظم بشكل مباشر الحقوق السياسية في القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢م.

الفرع الثاني

توجيهات القضاء الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين بآلية التصدي

اعتادت المحكمة الإتحادية العليا في العراق على الامتناع عن تطبيق آلية التصدي في فحص الدستورية وكان مرد ذلك هو تطبيقها المفرط لنصوص قانون المرافعات المدنية، أي انها تتقيد بطلبات الخصوم، وإهدار ما للدعوى الدستورية من خصوصية واجبة لتطويع قواعد المرافعات بما يتلائم مع تلك الخصوصية لتحقيق الغاية من المراقبة الدستورية بضمان سمو الدستور.

---

[29] د. رومان خليل رسول، إختصاصات القضاء الدستوري برقابة الإنحراف التشريعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص20

[30] د. جيهان حسين سيد أحمد، دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص64

[31] د. جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خيضر بسكرة، 2008، ص64

[32] المادة 192 من الدستور المصري لعام 2014

[33] (م/92/ثانيا) من الدستور العراقي لعام 2005

[34] أ. صبيح وحوح حسين العطواني، الإنحراف التشريعي كعيب من عيوب المشروعية الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد6، 2022، 2022، ص18 وما بعدها

[35] د. ماهر أبو العينين، الإنحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص893 وما بعدها

كذلك امتنعت المحكمة الإتحادية من ان تتصدى لدستورية تضمين النظام الداخلي لمجلس النواب آلية اختيار رئيس مجلس النواب أو النائبين ان كان هناك وجود مناصب خالية، في وقت نظرها الدعوى أو الطلب المقدم من مجلس النواب الذي يتبين من خلاله مدى مشروعية الاستمرار بجلسات المجلس رغم مناصبهم خالية، حيث قضت بانه : تجد المحكمة الإتحادية العليا من الناحية الدستورية وبموجب النظام الداخلي لمجلس النواب وجوب إستمرار مجلس النواب بمباشرة مهامه من بواسطة الفصل التشريعي وتنعقد جلسته برئاسة أحد نائبي الرئيس وحسب قدمه الى حين إنتخاب رئيس جديد له استنادا لما رسمته الفقرة الثالثة من المادة / ١٢ من النظام الداخلي طالما كان المجلس قد أوفى بشروطها وباشر في الجلسة الأولى التي تلت خلو منصب رئيس المجلس باجراءات إنتخاب رئيس جديد له وفق ذلك في تلك الجلسة أو بعدها .....

ولو أنها قد طعنت دستورية القرار المتقدم لكان قد أغناها عن نظر دعوى جديدة تحتوي طعناً بدستورية نظام مجلس النواب الداخلي كونه يحتوي آلية انتخاب الرئيس للمجلس ونوابه في حالة خلو مناصبهم باعتبار ان هذا التنظيم من إطلاقات المشرع الدستوري يرد في صلب الدستور وليس من صلاحيات المشرع العادي يورده في النظام الداخلي، حيث قضت المحكمة : أن ضم مثل هذا القانون في النظام الداخلي يتجاوز صلاحيات النظام الداخلي الذي نصت عليه المادة / ٥١ من الدستور، وبذلك الفقرة (3) من المادة \12 من النظام الداخلي لمجلس النواب موضوع طلب الالغاء في الدعوى التي تم النظر فيها لا تتلائم مع المهمة التي حددت للنظام الداخلي التي نص عليها في المادة / ٥١ من الدستور[36].

وبحسب نص المادة 29 من تشريع المحكمة الدستورية العليا في مصر هناك طريقين فقط لإقامة دعوى للطعن بدستورية القانون حيث تنص على أن للمحكمة الاتحادية العليا مهمة المراقبة على مدى مطابقة القوانين واللوائح والقرارات للدستور كالتالي:

(أ) إذا ظهر لإحدى المحاكم أو الهيئات التي تملك تخصص القضاء خلال نظر الدعوى عدم مطابقة النص للدستور في تشريع أو لائحة لازمة للحكم في الخلاف، أوقفت الدعوى ووجب احالة القضية بدون رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل في القضية الدستورية.

(ب) إذا اذا قام احد الخصوم بالدفع اثناء النظر في الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات القاضئية التي لها الإختصاص القضائي بان نص تشريعي مخالف للدستور أو لائحة، ولاحظت المحكمة أن الطعن جدي فانها تقوم تؤجل مراجعة الدعوى وتحددها لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن[37].

ومن الجدير بالذكر إذا كان لا خلاف بوضع شرط المنفعة في إقامة الدعوىالتي تتعلق بالدستورمن جانب المدعي أو الشخص الذي يطعن بعدم الدستورية، فإن النزاع يظهر بمدى ضرورة تحقق المنفعة بمناسبة النظر في الدستورية بطريقة التصدي فاذا كان معنى المصلحة هو الفائدة التي ترجع للشخص الذي اقام الدعوى إذا صدرالحكم بطلبه بحيث لا تعود من إقامة الدعوى فائدة على الشخص الذي رفعها فلا تقبل "دعواه ، ولهذا تنتفي المصلحة العملية للطاعن مثلاً إذا ما ألغي القانون المطعون بأثر رجعي، فضلاً عن ذلك يجب أن تكون المصلحة شخصية أي تعود الى شخص الطاعن مباشرة بدون وسيط ، بمعنى لا يكون الطاعن منطلقاً من مصلحة عامة تتمثل بحماية الجماعة من القانون المشكوك بمخالفته للدستور[38].

الخاتمة:

اوضحنا من خلال هذا البحث أن الدستور في حال منحه للمشرع سلطة تقديرية فإن الأخير يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة، وبغير ذلك يكون القانون مشوبا بثغرة الانحراف التشريعي، وحتي وإذا كانت السلطة التشريعية تلتزم بالقيود الدستورية فإن المشرع يتوجب عليه في هذه الحالة عدم مخالفة الغاية التي حددها له الدستور، وإلا كان هذا القانون باطلاً؛ لتعارضه مع أحكام ونصوص الدستور؛ ولذا فإن الإنحراف التشريعي يعد من العيوب صعبة الإثبات أمام القضاء الدستوري.

النتائج:

1- ان اختصاص المراقبة على مدى مطابقة القوانين للدستور يكون للمحكمة الإتحادية العليا، وذلك من خلال النص على أن يقدم الطلب من المحاكم بمختلف أنواعها.

2- إذا طالبت محكمة في ان تبت في مدى خضوع النص القانوني للدستور أو نص قانوني أو نظام أو تعليمات أو أوامر ادارية بموجب طعن صادر من المدعين بعدم الشرعية فيتم تكليف المدعي بالطعن عن طريق رفع دعوى قضائية.

3- تمتنع المحكمة الإتحادية التصدي لتضمين دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب آلية اختيار رئيس مجلس النواب أو نائبيه في حالة خلو مناصبهم، أثناء نظرها الدعوى أو الطلب المقدم من مجلس النواب يستوضح به مدى مشروعية الإستمرار بجلسات المجلس رغم حلو منصب رئيسه.

4- يعتبر الإنحراف التشريعي من أهم أوجه الطعن بعدم الدستورية، ومن أخطارها على وجه الإطلاق؛ لأنه يعد عيبًا خفياً وغير ظاهر، ومن ثم يكون الهدف المُبتغي منه هو التوسع والخروج من حدود المراقبة على دستورية القوانين، بحيث يصل إلي الغاية التي من أجلها يتم سن القانون، فمن المتصور أن يقوم المشرع بسن قانون قد توافرت له كافة الشروط والأركان الشكلية والموضوعية علي حدٍ سواء وفقًا للاجراءات التي يتطلبها القانون؛ وبالرغم من ذلك يكون هذا القانون معيب لاسيما إذا كان الغرض منه هو تحقيق مصالح ومنافع شخصية.

5- حسم قانون إدارة الدولة العراقية لعام 2004 وجعل إختصاص المحكمة يشمل كل قاعدة عامة مجردة وتطبق على الكافة من دون تحديد أو تعيين الأشخاص بذواتهم بحيث يشمل القوانين التي تسنها السلطة التشريعية إضافة الى القرارات الإدارية التي تتمثل بالانظمة والتعليمات التي تصدر عن السلطة التنفيذية.

ويوصي الباحث بأنه يجب ان تتبنى المحكمة الإتحادية لفكرة الإنحراف التشريعي بشيء من التوسع عما عليه الأن، فيقترح الباحث تعديل المشرع الدستوري لبعض النصوص ليتم النص بشكل أوضح على الإنحراف التشريعي في إستعمال سلطتهم.

REFERENCES

1. الكتب

[36] أ- علي هادي عطية الهلالي، فحص الدستورية بألية التصدي، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص8 وما بعدها

[37] مقال بعنوان: "طرق إقامة دعوى بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية.. تعرف عليها"، تمت الزيارة بتاريخ 16-10-2023، الساعة 8م، الرابط https://www.youm7.com/

[38] أ- علي هادي عطية الهلالي، المرجع السابق، ص7

1. د. أكرم فالح أحمد، تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائص الدستور، بحث، بدون دار نشر، بدون سنة نشر السيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، بدون دار نشر، 1983
2. د. جيهان حسين سيد أحمد، دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
3. د. رجب محمود طاجن، قيودتعديل الدستور، دار النهضة العربية، 2008
4. د. رومان خليل رسول، إختصاصات القضاء الدستوري برقابة الإنحراف التشريعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019
5. د. سعد العصفوري المباديء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980
6. د.سليمان الطماوي، نظرية التعسف في إستعمال السلطة، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة ط3.
7. د. شورش حسن عمر، د. روبار مجيد أحمد، ألية تحريك الدعوى الدستورية وشروطها أمام المحكمة الإتحادية العليا، المركز العربي للنشر والتوزيع-مصر، القاهرة، 2021
8. د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998
9. د. عادل الحباري، القانون الدستوري والنظام الدستوري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1972،
10. د. عبد الحفيظ علي الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة،ط1، 2006
11. د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مطبعة حمادة المدينة، 1990
12. د. عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006
13. د. علي هادي عطية الهلالي، فحص الدستورية بألية التصدي، بدون دار نشر، بدون سنة نشر
14. د. ماهر أبو العينين، الإنحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013
15. د. محمد رفعت عبد الوهاب،رقابة دستورية (المباديء النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية، مصر، 2008
16. د. محمد عبد الله سهيل العبيدي، إستقلال القضاء في التشريع العراقي النافذ، بدون دار نشر، 2012
17. د. يوسف حاشي، في نظرية الدستورية، إبن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2008،

1. الرسائل العلمية

1. د. شعبان أحمد رمضان، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط، دار النهضة العربية، 2000
2. د. جابر محمد حجي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١١م

1. Refrences
2. أجلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خيضر بسكرة، 2008
3. صبيح وحوح حسين العطواني، الإنحراف التشريعي كعيب من عيوب المشروعية الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد6، 2022
4. ميثم حسين الشافعي، دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة دراسات إسلامية- جامعة كربلاء، العدد7
5. الأحكام القضائية
6. الدعوى رقم 57 لسنة 34، بتاريخ 2012/6/14م.
7. التشريعات
8. الدستور العراقي لعام 2005
9. الدستور المصري لعام 2012
10. الدستور المصري لعام 2014
11. المراجع الإلكترونية:
12. مقال بعنوان: "ما هي إختصاصات المحكمة الدستورية العليا، الرابط https://www.albawabhnews.com/
13. مقال بعنوان: "طرق إقامة دعوى بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية.. تعرف عليها"، الرابط https://www.youm7.com